

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقريئة المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه قوله (في الأولى) أي تعارض الستر والإبعاد وقوله وفي غيرها أي تعارض الستر والاستقبال أو الاستدبار قول المتن (ولا يبول) وصب البول في الماء كالبول فيه مغني قوله (ولا يتغوط) إلى قوله وعجيب في المغني والنهاية قوله (فإن فعل) أي البول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا قوله (كره) ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه مغني وشرح بافضل قال الكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الإيعاب بحيث يصل إليه كما في الجواهر اه وفيه توقف والأقرب إبقاؤه على ظاهر إطلاقه فليراجع .

قوله (ما لم يستبحر الخ) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيها نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى اه سم قوله (بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة في أن محل البول تعافه الأنفس كيفما كان الماء سيما عقبه بصري قوله (فلا يكره في كثيره) أي دون قليله فيكره نهايه ومغني قوله (في القليل) أي مطلقا مغني أي راكدا كان أو جاريا قوله (وإن وافقه) أي المصنف قوله (ما قررته الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبحث المصنف قوله (وطهره الخ) جملة حالية قوله (ممكن بالمكاثرة) لكنه يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا مغني وع ش قوله (وتعين الخ) أي الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا رشدي قوله (ويحرم في مسبل الخ) أي وفي مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الأقرب الحرمة في المملوك للغير مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكة لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر ما يوافق ما قلناه اه وعبارة شيخنا وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستجرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وإن كان نافعا عند الأطباء فقد قالوا إن بوله في الحمام في الشتاء قائما خيرا من شربة دواء اه قوله (وموقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوز أو يمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشدي وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهرج أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اه قوله (مطلقا) أي راكدا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا

بصري عبارة سم ظاهره وإن استبحر كما تقدم اه قوله (وما هو واقف الخ) فلو انغمس
مستجمر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضييحه
بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية قوله (إن قل الخ) وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على طنه
تغيره سم قوله (لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على
حرمة تنجيس الثوب أيضا سم قوله (مطلقا)